

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع إذا قال ألق متاعك في البحر وأنا وركاب السفينة ضامنون كل واحد منا على الكمال أو على أني ضامن وكل واحد منهم ضامن فعليه ضمان الجميع ولو قال أنا وهم ضامنون كل واحد منا بالحصّة لزمه ما يخصه وكذا لو قال أنا وهم ضامنون واقتصر عليه ولو قال وأنا ضامن وركاب السفينة أو على أن أضمنه أنا والركاب أو قال وأنا ضامن وهم ضامنون لزمه ضمان الجميع على الأصح وقيل على القسط ثم قوله هم ضامنون إما للجميع وإما للحصّة إن أراد به الإخبار عن ضمان سبق منهم واعترفوا به لزمهم وإن أنكروا فهم المصدقون وإن قال أردت إنشاء الضمان عنهم فقليل إن رضوا به ثبت المال عليهم والصحيح أنه لا يثبت لأن العقود لا توقف وإن قال وأنا وهم ضمانة وضمت عنهم بإذنهم طولب هو بالجميع بقوله وإذا أنكروا الإذن فهم المصدقون حتى لا يرجع عليهم ولو قال أنا وهم ضمانة وأصححه من مالهم فقد نقل الأئمة لا سيما العراقيون أنه يطالب بالجميع أيضا وكذا لو قال أنا أحصله من مالهم كما لو قال اخلعها على ألف أصحها لك من مالها أو أضمنها لك من مالها يلزمه الألف ولو قال ألقى متاعك في البحر على أني وهم ضمانة فأذن له في الإلقاء فألقاه فهل تلزمه الحصّة أم الجميع لأنه باشر الإلتاف وجهان فرع قال ألق متاعك وعلي نصف الضمان وعلى فلان الثلث وعلى فلان لزمه النصف فرع قال لرجل ألق متاع زيد وعلي ضمانه إن طالبك فالضمان على دون الأمر